**منشور عدد 14 مؤرخ في 5 ماي 2020 من رئيس الحكومة إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة**

**الموضوع: حول الالتزام بقواعد حضور الإعلامي**

في إطار الحرص على نجاعة العمل الاتصالية للحكومة وإحكام التنسيق، واعتبارا لما وقع رصده خلال الفترة المنقضية حول مشاركة أعضاء الحكومة في مختلف المنابر الاعلامية وما وقع استنتاجه منخلال المتابعة والتقييم، ونظرا لضرورة مزيد احكام الخطط الاتصالية، تم ضبط جملة من القواعد والإجراءات التي يتعين الالتزام بها:

1. ضرورة إعلام مصالح الاتصال برئاسة الحكومة مسبقا بكل مشاركة إعلامية.
2. ضرورة تنسيق الحضور الشكلي والمضموني مع مصالح الاتصال برئاسة الحكومة لتوفير المضامين وتنسيق الحضور الشكلي والعددي.
3. عقد ندوات صحفية شهرية دورية لتقديم برامج الوزارة والاجابة عن أسئلة السادة ممثلي وسائل الاعلام الوطنية.
4. تحديد قائمة في المتحدثين الرسميين باسم كل وزارة وارسالها لمصالح الاتصال لاعتمادها في التوزيع على الوزراء
5. اكتفاء السادة وزراء السيادة بندوات صحفية عند الاقتضاء والتعويل على المكلفين بخطة ناطق رسمي باسم الوزارة في المنابر الاعلامية.
6. الامتناع عن الحضور في القنوات التلفزية والاذاعات المخالفة للقانون والقرارات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
7. ترشيد الحضور الإعلامي بالاستئناس برأي مصالح الاتصال برئاسة الحكومة.